

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروىل ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعىة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى

المستخدم كوقود للسيارة ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى

المستخدم كوقود للسيارات ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول ؛

## قرار

### ( المادة الأولى )

تشكل لجنة عليا لتصدير الغاز الطبيعي من خلال شبكات خارجية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

- وزير البترول ، ممثلاً للقطاعات المنتجة للغاز الطبيعي .
- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، ممثلاً عن القطاعات المستهلكة للغاز الطبيعي .
- رئيس المخابرات العامة ،
- الأمين العام لمجلس الوزراء ،

### ممثلى القطاع الخاص

السيد / حسين سالم ، رئيس مجلس إدارة شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز .

المهندس / هانى سليمان على ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للغازات الطبيعية ( جالسكو ) .

المهندس / محمد على محمد عياد ، نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة العالمية لصناعة المواسير .

### ( المادة الثانية )

تتولى اللجنة تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بإنتاج وتوزيع وتسويق الغاز

الطبيعى محلياً ودولياً وذلك على نحو يمكن ويشجع على تحقيق أعلى مستوى من الأداء واستمرار الإنتاج والتوزيع والتسويق بالجودة والكفاءة المطلوبة ، وعلى الأخص تشجيع الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأفضل الأسعار .

( المادة الثالثة )

تدرس اللجنة ما يقدم من تقارير ، ومن القطاعات المنتجة للغاز الطبيعي ، وكذلك ما يقدم من القطاعات المستهلكة للغاز وما يرى القطاع الخاص عرضه من مقترحات .

( المادة الرابعة )

يعرض تقرير دورى عن أعمال اللجنة على مجلس الوزراء .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ

( الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٤ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ عاطف عبيد**